

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٩٠

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٠)

(تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ على السلامة العامة، على النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

١. تعديل المادة ٢٨٨ من الامر الأصلي- تعليمات مؤقتة

من حين نشر هذا الأمر ولغاية يوم ١ آب ٥٧٨٦ (١٥ تموز ٢٠٢٦)، في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي: "الأمر الأصلي")، في المادة ٢٨٨، بعد الفقرة (ج) يأتي:

"(د) في الجلسات التي تعقد بموجب هذه المادة، تنتظر المحكمة وتتخذ قراراتها بموجب المواد المقدمة إليها خطياً فقط، دون سماع أقوال الاطراف، كما تحدد للمستدعي موعد لتقديم ردة خطياً؛ ولكن، يجوز لأي من الاطراف أن يطلب من المحكمة رفع ادعاءاته شفهيًا أمامها، وعلى المحكمة أن تعقد الجلسة على هذا النحو، ما لم يجد رئيس محكمة الاستئناف العسكرية أو نائبه، ولأسباب خاصة تُدَوَّن، أنه لا محل للاستجابة لهذا الطلب.

(هـ) يُقدّم الطلب لعقد جلسة شفوية إلى المحكمة خطياً، ويقدم الطرف المقابل رده عليه خطياً، والمحكمة تتخذ قرارها في الطلب استناداً إلى ادعاءات الطرفين الخطية، الا بحال تبين للمحكمة سبباً خاصاً يبرر عقد الجلسة في الطلب امامها."

٣. الاسم يسمي هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦."

٢٦	نيسان	٥٧٨٦	الوف	أفي بلوط
١٣	نيسان	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة